

وزارة المالية
قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى كتاب وزارة الصحة والسكان رقم بدون بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

تشدد أسعار بيع السجائر التي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، طبقاً للقيمة الواردة قرین كل صنف من الأصناف الآتية :

القيمة بالجنيه	الصنف
٤٣	دانهيل
٤٣	ميريت
٤٠	دافيدوف (جولد - كلاسيك - وايت - سليمز)
٤٠	مارلبورو (أولد - جولد)
٣٨	كينت
٣٧	دانهيل ماستر بلند
٣٦	مارلبورو (ميديم)
٣٥.٥	كاميل (فلتر أصفر - أزرق)
٣١	إل & إم - لاكي سترايك - ونسنتون اكسبيتد
٣١	روشمان - جولواز
٣٠	ونسنتون (أحمر وأزرق وأبيض)
٢٨	إل & إم موشيبون
٢٧	نكست - بي & إس
٢٦	بالي مال
٢٦	فايسروي

الوقائع المصرية - العدد ٤٦ (تابع) في ٢٥ فبراير سنة ٢٠٢٠

القيمة بالجنيه	الصنف
٢٦	LD (أحمر - أزرق)
٢٦	ويست
٢٤,٥	جولدن ويست
٢٤,٥	نائم
٢٤	كليوباترا يلاك ليبلو
١٩	سوبر
١٨	تارجت
١٨	كليوباترا بوكس (أبيض - أحمر - أزرق)
١٧,٥	مونديال (أحمر - أزرق) - لait - بوسطن - يلسونت
١٧	كليوباترا كورس سوق (ورقية)
١٦,٥	كليوباترا جولدن
١٦,٥	كليوباترا كينج سايز (عبوات ورقية)

(المادة الثانية)

في حالة قيام أي من المنتج أو المستورد بالبيع بسعر أعلى من تلك الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فإن السعر الأعلى هو الذي يتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول .

(المادة الثالثة)

في حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أو المعلنة من المشجعين أو المستوردين ، والتي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول ، فإن ذلك يعد تهريباً وفقاً للبند (١٦) من المادة (٦٨) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٦٧) ، و(٦٩) من هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

٢٠٢٠/٢/٢٥

وزير المالية

د. محمد معيط